

Distr.
LIMITED

A/C.1/53/L.15
26 October 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون

اللجنة الأولى

البند ٦٦ من جدول الأعمال

دور العلم والتكنولوجيا في سياق

الأمن الدولي ونزع السلاح

إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بنغلاديش،
بوتان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية الكونغو الديمقراطية،
سري لانكا، سنغافورة، غيانا، فييت نام، كوبا، كوستاريكا، كينيا،
ماليزيا، نيبال، نيجيريا، الهند: مشروع قرار

إن الجمعية العامة

إذ تقر بأن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على
السواء، وبأن هناك حاجة إلى مواصلة وتشجيع التقدم في ميدان العلم والتكنولوجيا لأغراض التطبيقات
المدنية،

وإذ يساورها القلق لأن التطبيقات العسكرية للتطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تسهم كثيرا
في تحسين وتطوير نظم أسلحة المتقدمة ولا سيما أسلحة الدمار الشامل،

وإدراكا منها للحاجة إلى المتابعة الدقيقة للتطورات العلمية والتكنولوجية التي قد يكون لها أثر سلبي
على الأمن الدولي ونزع السلاح، وإلى توجيه التطويرات العلمية والتكنولوجية نحو الأغراض النافعة،

وإذ تدرك أن النقل الدولي للمنتجات ذات الاستخدام المزدوج وكذلك منتجات التكنولوجيا المتقدمة
وخدماتها وتقنياتها من أجل الأغراض السلمية ذو أهمية بالنسبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول،

وإذ تدرك أيضا الحاجة إلى تنظيم عمليات نقل السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج
والتكنولوجيات المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية، وذلك بواسطة مبادئ توجيهية تجرى بشأنها مفاوضات
متعددة الأطراف وتكون غير تمييزية وتحظى بقبول عالمي،

وإذ تعرب عن القلق إزاء تزايد انتشار النظم والترتيبات المخصصة والمحصرية لمراقبة الصادرات من السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج مما شأنه أن يعوق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية،

وإذ تشير إلى أن الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان حركة عدم الانحياز، المعقود في دربان، جنوب أفريقيا في الفترة من ٢ إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ لاحظت مع القلق استمرار القيود المفروضة دونما موجب على صادرات المواد والمعدات والتكنولوجيا المستخدمة في الأغراض السلمية إلى البلدان النامية،

وإذ تؤكد على أن المبادئ التوجيهية المتفاوض عليها دوليا لنقل التكنولوجيا المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية ينبغي أن تراعي فيها المتطلبات الدفاعية المشروعة لجميع الدول ومتطلبات صون السلام والأمن الدوليين، مع كفالة ألا تحول دون الحصول على منتجات التكنولوجيا المتقدمة وخدماتها وتقنياتها لاستخدامها في الأغراض السلمية،

١ - تؤكد أن التقدم العلمي والتكنولوجي ينبغي أن يستخدم لمنفعة البشرية بأسرها من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة لجميع الدول وصون الأمن الدولي، وأنه ينبغي تعزيز التعاون الدولي في مجال استخدام العلم والتكنولوجيا من خلال نقل وتبادل الدراية التكنولوجية للأغراض السلمية؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى بذل مزيد من الجهد من أجل استخدام العلم والتكنولوجيا في الأغراض المتصلة بنزع السلاح وإتاحة التكنولوجيات المتصلة بنزع السلاح للدول الراغبة فيها؛

٣ - تحث الدول الأعضاء على إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بمشاركة جميع الدول المهتمة بالأمر بغية وضع مبادئ توجيهية مقبولة عالميا وغير تمييزية فيما يتعلق بالنقل الدولي للسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيا المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية؛

٤ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح" (A/53/202) وتطلب إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء في هذا التقرير وأن يطرح في تقرير يقدمه إلى الجمعية العامة، في موعد لا يتجاوز دورتها الرابعة والخمسين، توصيات بشأن النهج الممكن اتباعها في وضع مبادئ توجيهية متفاوض بشأنها على صعيد متعدد الأطراف، تكون مقبولة عالميا وغير تمييزية لأغراض النقل الدولي للسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيات المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية؛

٥ - تشجع هيئات الأمم المتحدة على الإسهام، في إطار الولايات القائمة، في تعزيز استخدام
العلم والتكنولوجيا في الأغراض السلمية؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "دور
العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح".
